إقتراح تعديل قانون الجنسية اللبناني
الصادر بالقرار رقم 15 تاريخ 1925/1/19
المعدّل بالقانون الصادر بتاريخ 1960/1/11
الرامي الى
ازالة التمييز وتكريس الحقوق المتساوية
في قانون الجنسية بين النساء والرجال

جنسيتي

حق لي ولأسرتي

الفهرس

ملخص 3

إقتراح تعديل قانون الجنسية اللبناني الصادر بالقرار رقم 15 تاريخ 1925/1/19 المعدّل بالقانون الصادر بتاريخ 1960/1/11 - الرامي إلى إزالة التمييز وتكريس الحقوق المتساوية في قانون الجنسية بين النساء والرجال

الإقتراح 7

إقتراح تعديل قانون الجنسية اللبناني الصادر بالقرار رقم 15 تاريخ 1925/1/19 المعدّل بالقانون الصادر بتاريخ 1960/1/11 - الرامي الى ازالة التمييز وتكريس الحقوق المتساوية في قانون الجنسية بين النساء والرجال

ـ الأسباب الموجبة لتعديل قانون الجنسية اللبناني الصادر بالقرار رقم 15 تاريخ 1925/1/19 المعدل بالقانون الصادر بتاريخ 1960/1/11:

- في الدستور 8
- في الإتفاقيات والمعاهدات الدولية 9
- في المواثيق العربية والاقليمية 11
- في المواطنة 12
- في القانون 13
- في الارث الاستعماري وسلطة الانتداب 14
- في مخالفة الدستور والحقوق الانسانية 15
- في العنف القانوني 15

- في الحجج والطروحات 16
  - حول التوطين 16
  - حول الديموغرافية 17
  - حول الاستثناءات 18
  - حول سيادة الدولة 19
  - حول رابطة الدم 16
- في المحافل الدولية 20
- في الانجازات والإصلاحات العربية، الأقليمية والدولية 22
- في الهرمية التشريعية 22

الجداول 23

جداول إقتراح تعديل احكام المواد 1 و2 و4 و5 و6 و7 و10 و11 من القانون، الصادر بالقرار رقم 15 تاريخ 19 كانون الثاني 1925، المعدّل أخيرًا بالقانون الصادر بتاريخ 11 كانون الثاني 1960

ملخص - باللغة الانكليزية 26

Summary - Amendment Proposal to the Lebanese Nationality Law issued by Decision No. 15 on 19/1/1925 as amended by the law of 11/1/1960, In the aim of eliminating discrimination and enshrining equal rights in the Nationality Law between women and men

إيار ٢٠٢٥

ملخص

إقتراح تعديل قانون الجنسية اللبناني الصادر بالقرار رقم 15 تاريخ 1925/1/19 المعدّل بالقانون الصادر بتاريخ 1960/1/11 الرامي إلى إزالة التمييز وتكريس الحقوق المتساوية في قانون الجنسية بين النساء والرجال

تقدم حملة جنسيتي حق لي ولأسرتي مشروع قانون يرمي إلى تعديل قانون الجنسية اللبنانية لجهة إقرار حق المرأة اللبنانية المقترنة بأجنبي بنقل جنسيتها لأسرتها أسوة بالرجل اللبناني المقترن بأجنبية.

إن حملة جنسيتي حق لي ولأسرتي وهي حملة إقليمية تعمل منذ أكثر من عشرين عاماً من أجل حق النساء اللبنانيات وأسرهنّ، على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي بصفتها عضو في تحالف الحملة العالمية للمساواة في قانون الجنسية، من أجل رفع الإنتهاك في قوانين الجنسية وإزالة التمييز القائم على أسس تمس بمبدأ المواطنة الفاعلة للجميع كالجنس والدين.

إنطلاقا من متابعة الحملة عملها لتعديل قانون الجنسية والضغط من أجل تغيير العديد من السياسات والقرارات التمييزية ضد أسر النساء اللبنانيات، وكذلك من عملها مع المجالس التشريعية والتنفيذية في أكثر من حقبة، وبناء على مواكبتها للقرارات والتوصيات الدولية، تعيد إنتاج إقتراح مشروع قانون الجنسية، بعد المراجعة والتطوير لإقتراح القانون ضمن مقاربة تعالج الطرح من عدة أوجه وبالتحديد فيما خص إلتزامات لبنان الإقليمية والدولية.

يقدم مشروع تعديل القانون هذا الأسباب الموجبة لتعديل قانون الجنسية، بدايةً في الدستور ومن ثم في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وفي الإلتزامات العربية والإقليمية، وكذلك في مراجعات لبنان الدورية امام المحافل الدولية وتوصيات الدول، ومن ثم حول الذرائع والحجج المتعلقة بالإستثناءات وكذلك التوطين، والتوازن الديموغرافي ومن ثم في القانون والقرارات المرعية الإجراء.

تناول مقترح القانون هذا الحيثيات مفنداً ومحللاً ومستخلصاً، كل ما من شأنه ان يدفع ويلزم المشّرع بإصلاح قانون الجنسية التمييزي، والوفاء بإلتزاماته الدولية والإقليمية التي تدعو بأغلبها إلى إلغاء التمييز وتحقيق العدالة بين الجميع وكذلك تطبيقاً لما ورد بمقدمة الدستور وبموادّه التي تؤكد على المساواة بين المواطنين دون تمايز او تفاضل فيما بينهم/ن.

كما يبين هذا المقترح إنطلاقاً من قانون أصول المحاكمات المدنية، انّ الإتفاقيات الدولية تسمو على القوانين المحلية بينما يبقى الدستور في أعلى الهرم التشريعي، وانّ التناقض حاصل بين سلطة قانون الجنسية الحالي حسب القرار 15 الصادر في 19 كانون الثاني 1925 وسلطة الدستور الصادر في 23 أيار 1926 من جهة، وكيف ان قانون الجنسية „المنتهي الصلاحية" مخالف للدستور وذلك بإعتباره سابق للدستور كما انّه سابق لقيام الدولة اللبنانية.

وكذلك يبين كيف إن قانون الجنسية الحالي، لا يراعي معايير الحقوق الإنسانية أيضا لانه سابق للإعلان العالمي لحقوق الانسان 10 ديسمبر 1948، وذلك بإعتباره قانون تم وضعه خلال سلطة الإستعمار والانتداب. وعليه لا بد من المشّرع اللبناني مواكبة ثقافة حقوق الإنسان وإلغاء جميع أشكال التمييز ومواءمة قانون الجنسية بما يتلاءم مع مبدأ المساواة المنصوص عليها بالدستور، وكذلك بما يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية التي تسمو على القوانين المحلية والتي وقّع وصدّق عليها والتزم بها لبنان.

وفي سياق متصل، عالج مقترح القانون هذا الحجج والذرائع التي يستخدمها المعارضون لتعديل قانون الجنسية، وذلك لسد الفجوة بين ما هو واه وبين ما هو واقعي وقانوني، معالجة تستند للمقاربة بين منح الحق للرجل اللبناني من دون تخويف أو تهويل وبين منحه للمرأة اللبنانية ضمن ضوابط سارية المفعول مثلها مثل الموضوعة على الرجل اللبناني. ومن الذرائع او الطروحات التي تم تقديم المناظرة القانونية تحسباً مسألة التوطين، ومسألة الاستثناء اي استثناء بعض الجنسيات ومسألة الخلل الديموغرافي، بحيث ظهر عدم شرعية طرحها وكذلك ما تحمله من انتهاكات مضاعفة تصل للعنصرية في حال تم وضعها او انتهاجها واعتمادها خلال التشريع.

كما تناول إقتراح القانون هذا، موضوع المواطنة التي هي علاقة متبادلة بين الفرد والدولة كما يحددها قانون الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة، لذا وجب أن تكفل القوانين هذه الحقوق لجميع المواطنين نساء ورجال الموجودين/ات في رعايتها ويحملون جنسيتها من دون أي تمييز أو إقصاء، وضمان وصول وحصول الافراد نساء ورجال على الحقوق في التشريعات والقوانين والسياسات المرعية الاجراء في الوطن الواحد.

وبما أن الجنسية هي العلاقة القانونية التي تتجلى فيها علاقة المواطنة المتبادلة بين الفرد والدولة التي ينتج عنها التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية. فعلى الدولة ضمان تمتع كافة مواطنيها بممارسة المواطنة الفاعلة بصفتهم/هن مواطنين ومواطنات من دون تمييز في طرق حمل الجنسية ونقلها ومنحها وإكتسابها.

وبما ان المواطنة هي الحقوق التي تكفلها الدولة لمن يحمل جنسيتها، فالنساء اللبنانيات مواطنات في هذا الوطن ومن حقهنّ التمتع بالحقوق الإنسانية كافة وعلى الدولة تأمين كل التدابير اللازمة لتتيح لهن ممارسة هذه الحقوق ومن بينها حقهنّ بإختيار الزوج أو الشريك بحرية ومن دون قيود أو عوائق، وحقهنّ بإنشاء أسرة ورعاية أفرادها عبر المشاركة بالمسؤوليات داخل الأسرة لا سيما المسؤولية الوالدية بما فيها حماية أطفالهن ومنحهم/ن جنسيتهن.

كما تطرق الإقتراح إلى رابطة الدم التي تعني الجنسية واكتسابها، باعتبارها ليست حكراً على الوالد/الأب فقط، بل هي الموروث المشترك عن طريق تشكّل الجينات التي يحددها دم كل من الأب والأم التي يرثها/ترثها المولود/ة عن والديه/ا. لذا لا يمكن إنكار هذه الرابطة عن الأم التي تحمل وتحتضن الطفل أو الجنين في احشائها.

كما تم الإستناد في صياغة وإعداد إقتراح تعديل قانون الجنسية هذا الى عدد من الإتفاقيات والمعاهدات والمواثيق لا سيما؛ إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إتفاقية فيينا للمعاهدات، الإعلان العالمي لحقوق الانسان، العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الميثاق العربي لحقوق الانسان، الإعلان العربي حول الانتماء والهوية.

وحيث ان قانون الجنسية يتضمن عنفاً قانونياً ممارساً تجاه النساء والامهات اللبنانيات بحيث تمارس كل الانتهاكات باسم القانون عبر حرمان النساء من الحق في منح الجنسية لأسرهن، وبحيث ان القوانين المطبقة بشكل غير متساوٍ بين كافة المواطنين والمواطنات تنتهك حقوق الانسان، وحيث ان التمييز ضد النساء في الدساتير و/أو القوانين الوطنية يفضي إلى أنواع مختلفة من العنف، ويشكل العنف ضد النساء انتهاكاً للذات والحقوق الإنسانية وتهديداً لسلامة الأسرة وإستقرارها وعائقاً أمام تنمية المجتمع، ويصبح العنف أكثر فتكاً عندما يمارس بإسم القانون، وهو ما نعني به العنف القانوني: فالعنف القانوني يعزز ثقافة التسلط والإقصاء داخل الأسرة والمجتمع ويؤثر على الوصول للحقوق كافة، ما يشكل أذىً نفسياً واقتصادياً ومعنوياً لا يسوغ التغافل عنه تشريعياً.

أما بخصوص بعض تفاصيل إقتراح القانون هذا، فالأسرة وفقاً له تشمل المرأة اللبنانية وزوجها الأجنبي وأولادهما، وتطبق احكام هذا القانون على كافة أسر النساء اللبنانيات المتزوجات من أجانب من دون تمييز على اساس جنسية الزوج، وبعد سنة من تاريخ تسجيل الزواج في لبنان، وبمفعول رجعي، بحيث يمنح الحق باكتساب الجنسية اللبنانية للمولودين من أم لبنانية قبل نفاذ القانون بغض النظر عن العمر، وبمعزل عن وفاة الأم، ولمن يحمل اي وثيقة تثبت ان المولود من أم لبنانية، وبمعزل عن الإقامة او الولادة على الأراضي اللبنانية. كما يمنح الحق بالجنسية لأي مولود/ة من أم لبنانية مباشرة كحق أصيل فور او بعد نفاذ القانون. كما ويستفيد من هذا القانون الزوج/ة أو/و الأولاد البدون جنسية او من فئة مكتومي القيد أو قيد الدرس في الحصول على الجنسية أيضا .

كما يأتي إقتراح القانون هذا، اقتداءً بتجارب عدد كبير من الدول العربية التي قد سبقتنا إلى مساواة الرجل والمرأة في حق منح الجنسية في قوانينها ومنها دول عربية كتونس، الجزائر، المغرب، مصر، اليمن والعراق، وغيرها من الدول. كما ان أغلب الدول الأجنبية تساوي بين النساء والرجال في حقوق منح الجنسية في قوانينها، كالمملكة المتحدة، أستراليا، إيرلندا، الفليبين، الهند، فرنسا، إيطاليا، هنغاريا، سويسرا، الأرجنتين، تركيا، جنوب إفريقيا، إسبانيا، إلمانيا، فنلندا وغيرها من الدول؛ من دون تذرع تلك الدول التي طبقت الإصلاحات بحجج الجنسيات أو بالتوازن والتوزيع الديموغرافي او غيرها من التحديات.

وبما أن قانون الجنسية اللبنانية الصادر بالقرار رقم 15 تاريخ 1925/1/19 تضمن نصوصًا تميز بين الرجل والمرأة سيّما في منح حق الجنسية للأطفال، وأيضا القانون الصادر بتاريخ 1960/1/11 تضمن نصوصًا تميز بين الرجل والمرأة سيّما المرأة اللبنانية المقترنة بأجنبي في ما خصّ طلب الجنسية، لذا يقتضي إلغاء جميع الأحكام والقوانين والأنظمة التي تميز قطعًا بين الرجل والمرأة في أي من ميادين الحياة السياسية والإدارية والإجتماعية والوطنية ولا سيما التشريعية منها.

فتُمنح بحسب إقتراح القانون هذا أسرة المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي الجنسية، وتُعامَل أسرة المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي معاملة أسرة الرجل اللبناني المتزوج من أجنبية فيما يتصل بحق منح ونقل الجنسية اللبنانية. بحيث يصبح لبنانياً من ولد من أب لبناني أو أم لبنانية، كما تمنح الجنسية للرجل الأجنبي المتزوج من لبنانية بنفس الشروط والضوابط المرعية الإجراء والمطبقة على الرجل اللبناني في نقل الجنسية لزوجته الغير لبنانية.

كما ويتضمن إقتراح مشروع القانون هذا تعديل وتنزيه قانون الجنسية وإزالة التمييز بما يكفل المساواة بين النساء والرجال في كل مواده المرفقة بجدول يبين رقم المادة المتضمنة للتمييز ، ومن ثم النص القانوني الحالي المطلوب تعديله، وأيضا بالمقابل له مقترح التعديل.

وعليه، تتقدم حملة جنسيتي حق لي ولأسرتي بإقتراح مشروع تعديل قانون الجنسية هذا « لتعديل احكام المواد 1 و 2 و 4 و 5 و 6 و 7 و 10 و 11 من القانون الصادر بالقرار رقم 15 تاريخ 19 كانون الثاني 1925 المعدّل بالقانون الصادر بتاريخ 11 كانون الثاني 1960»، من أجل إدراجه على جدول أعمال جلسة تشريعية يتم تحديدها لمناقشته وإقراره، وتلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون الذي يصبح نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. كما تجدر الإشارة الى أنه يطبق أيضاً بأثر رجعي.

إقتراح تعديل قانون الجنسية اللبناني

الصادر بالقرار رقم 15 تاريخ 1925/1/19 المعدّل بالقانون الصادر بتاريخ 1960/1/11

الرامي الى ازالة التمييز وتكريس الحقوق المتساوية في قانون الجنسية بين النساء والرجال

بما ان التعديلات المقترحة للقانون الذي سيصدر، بشأن طريقة اكتساب الجنسية يجب ان لا تخالف الدستور ولا المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية الملتزم بها لبنان، وتكرس العدالة بين جميع مواطنيه نساءً ورجالٌ دون اي تمييز و استثناء، وبما ان قانون الجنسية الحالي يشتمل على تمييز ضد النساء اللبنانيات، ومخالف للدستور والتزامات لبنان الدولية، تتقدم حملة جنسيتي حق لي ولأسرتي[1] بمشروع اقتراح تعديل قانون الجنسية اللبناني "الصادر بالقرار رقم 15 تاريخ 1925/1/19 المعدل بالقانون الصادر بتاريخ 1960/1/11".

يتضمن مشروع تعديل القانون هذا على الاسباب الموجبة بما فيها الموجبات في الدستور، في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، في المواثيق العربية والاقليمية، في المواطنة، في القانون والتشريعات الوطنية، في الحجج والعوائق والطروحات (حول التوطين، الاستثناء، الديموغرافيا، سيادة الدولة)، في المحافل الدولية، في الانجازات والاصلاحات العربية والاقليمية والدولية. كما يشتمل مشروع اقتراح تعديل القانون هذا على جدول مقترح بالمواد الواجب تعديلها، رقم المواد، ومقترح التعديل.

وعليه نتقدم بـ :

1 اطلقت مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي CRTDA حملة جنسيتي حق لي ولأسرتي في لبنان، وكحملة اقليمية في عدد من الدول العربية، منها ؛ سوريا، المغرب، مصر، تونس، اليمن، الجزائر، البحرين و الأردن. وكانت الحملة الأولى التي تطلق وطنياً وأقليمياً في العام 2002 بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني من أجل المطالبة بالحق الطبيعي للنساء بممارسة مواطنة كاملة، واعطاء النساء حقهن بمنح الجنسية الى أسرتهن من خلال تعديل قوانين الجنسية في لبنان وفي البلدان الشريكة بالحملة. والتوعية حول حقوق النساء كمواطنات وازالة اشكال التمييز ضدهن، واشراك المعنيين/ات بالقضية انفسهم/هن بالدفاع والمطالبة بحقهم/هن. واعداد الدراسات والابحاث والخروج بمقترح تعديل قانون.
وعالمياً فان حملة جنسيتي حق لي ولأسرتي هي عضو في التحالف العالمي للمساواة في قوانين الجنسية وذلك منذ عام 2014 تاريخ تأسيسه، وهو تحالف عالمي يعمل من اجل تعديل قوانين الجنسية في دول العالم كافة تحت أسم "الحملة العالمية للمساواة في حقوق الجنسية **GCENR**".
وتعمل حملة جنسيتي حق لي ولأسرتي بالشراكة والتعاون مع "منظمة فريدريش ايبرت ـ مكتب لبنان **FES**" منذ سنوات من اجل هذه القضية.

الاسباب الموجبة لتعديل قانون الجنسية اللبناني الصادر بالقرار رقم 15 تاريخ 1925/1/19 المعدل بالقانون الصادر بتاريخ 1960/1/11

في الدستور

حيث أن مقدمة الدستور اللبناني الفقرة (ج)[1] تضمنت ان لبنان جمهورية ديمقراطية تقوم على العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل،

وحيث أن المادة 7 من الدستور نصت حرفيًا على أن "جميع اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون فرق بينهم"،

وحيث أن الدستور اللبناني أقر في مقدمته الفقرة (ب)[2] التزام لبنان مواثيق الأمم المتحدة، والتي تنص على ان لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها وملتزم الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وتجسد الدولة هذه المبادىء في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء،

وحيث ان مقدمة الدستور تعتبر جزء لا يتجزأ من الدستور وأهميتها توازي أهمية باقي مواد الدستور بل وتتقدم عليها لأنها ترتب التزامات واضحة على الدولة لجهة إدماج مبادئ حقوق الإنسان وتجسيدها لهذه المبادئ في السياسات التي تضعها الدولة في جميع المجالات الحقوقية والقانونية دون استثناء،

1 الفقرة (ج) من مقدمة الدستور:لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل

2 الفقرة (ب) من مقدمة الدستور: لبنان عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء.

في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

وحيث ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان (1948) يضمن المساواة بين الرجل والمرأة في منح الجنسية للعائلة، وكان لبنان من بين اوائل الدول التي صوتت لصالحه في الجمعية وصدّق عليه، وحيث ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي التزمت به الدولة اللبنانية صراحةً في مقدمة الدستور، نص في المادة 15 منه على حق كل فرد بالجنسية كما نصت الفقرة (1) من المادة 16 على أن الرجل والمرأة متساويان في الحقوق لدى التزوُّج وخلال قيام الزواج ولدى إنحلاله. وتطبيقاً لما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، يكون حق منح الجنسية لعائلة المتزوج بعد الزواج هو حق يجب أن يتمتع به كل من الرجل والمرأة ولا يكون حكراً على الرجل فقط،

وحيث إن مصادقة الدولة اللبنانية بالقانون رقم 572 تاريخ 1996/8/1 على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12/18/ 1979، هو إقرار منها بوجود تمييز ضد المرأة وإعتراف بضرورة العمل لإلغاء هذا التمييز.

وحيث أن تحفّظ البرلمان اللبناني على بعض نصوص اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة الدولية ومنها البند 2 من المادة 9 والذي يتعلق بمنح المرأة حقًا متساويًا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها يعتبر تحفظاً غير قانونياً[3] وذلك استناداً الى قانون فيينا للمعاهدات، لأنه وبحسب إتفاقية فيينا وحتى لو كانت الإتفاقية المصادق عليها من قبل الدولة تسمح لها بوضع التحفظ على بعض موادها غير أن هذا التحفظ يجب أن لا يكون منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها،

3 المادة 19 من اتفاقية فيينا للمعاهدات: ابداء التحفظات للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظا، إلا إذ: (أ) حظرت المعاهدة هذا التحفظ؛ أو (ب) نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو (ج) أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، منافيا لموضوع المعاهدة وغرضه.

وحيث ان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966) بدوره يضمن حق المساواة بالجنسية، ففي المادة (1) منه تنص على تعهد الدول بإحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد دون تمييز بسبب العرق، أو الدين، أو الجنس..، كما تنص المادة (2) منه على تعهد الدول الأطراف على أن تتخذ اجراءات ضرورية وفقاً لإجراءاتها الدستورية لصون الحقوق في حال إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير تشريعية لا تكفل الحقوق المعترف بها في العهد، والمادة (3) منه تنص على تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق، والمادة (26) منه تنص على ان الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب، وحيث ان الجنسية هي المدخل الطبيعي للتمتع بالعديد من الحقوق التي نص عليها العهد الدولي للحقوق، وبالتالي فان وجود اي قوانين وطنية تحجب الجنسية عمن يستحقها تؤدي الى تمييز في التمتع بالحقوق وهو امر حظره العهد الدولي،

وحيث ان جميع النصوص الواردة في المواثيق والمعاهدات الدولية تتمتع بقيمة الأحكام الدستورية، وهذا ما أكد عليه إجتهاد المجلس الدستوري الذي أقر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان الوارد ذكرها في مقدمة الدستور، هي صكوك دولية تتمتع أحكامها بقيمة دستورية موازية لمختلف أحكام الدستور الأخرى،

في المواثيق العربية والاقليمية

وحيث ان في عام 2004 وقّعت الدول العربية على الميثاق العربي لحقوق الانسان، حيث نصت المادة 29 (2): «للدول الاطراف أن تتخذ الاجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية في تمكين الاطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الاحوال»، وهنا مصلحة الطفل هي التمتع بجنسية والدته دون اي تمييز ،

وحيث ان في المؤتمر الوزاري المنعقد في تونس عام 2018 تم اصدار «الاعلان العربي حول الانتماء والهوية» حيث نصت المادة 2 منه على «دعوة الدول الاعضاء إلى استحداث تشريعات أو مراجعة أو تفعيل القوانين الوطنية المتعلقة بالجنسية، والتي تضمن تسجيل كافة الاطفال عند ولادتهم بلا استثناء وكذلك الاطفال غير المصحوبين بذويهم، وتلك التي تمكن المرأة من منح جنسيتها لأبنائها، بالتوافق مع الاتفاقيات والمواثيق في هذا الشأن»،

في المواطنة

وحيث ان الجنسية هي العلاقة القانونية التي تتجلى فيه علاقة المواطنة المتبادلة بين الفرد والدولة والتي تنتج عنها التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية. فعلى الدولة ضمان تمتع كافة مواطنيها بممارسة المواطنة الفاعلة بصفتهم/هن مواطنين ومواطنات دون تمييز في طرق حمل الجنسية ونقلها ومنحها واكتسابها،

وحيث ان المواطنة هي الحقوق التي تكفلها الدولة لمن يحمل جنسيتها، فالنساء اللبنانيات مواطنات في هذا الوطن ومن حقهن التمتع بكافة الحقوق الإنسانية وعلى الدولة تأمين كل التدابير اللازمة لتتيح لهن ممارسة هذه الحقوق ومن بينها حقهن بإختيار الزوج أو الشريك بحرية ودون قيود او عوائق، وحقهن بإنشاء أسرة ورعاية أفرادها عبر المشاركة بالمسؤوليات داخل الأسرة لا سيما المسؤولية الوالدية بما فيها حماية أطفالهن ومنحهم/ن جنسيتهن،

وحيث ان المواطنة هي علاقة متبادلة بين الفرد والدولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة، لذا وجب ان تكون القوانين تكفل هذه الحقوق لجميع المواطنين نساء ورجال الموجودين في رعايتها ويحملون جنسيتها. وعلى الدولة حماية وتعزيز حقوق الفرد كافةً؛ المدنية والسياسية، والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، ولا تتحقق المواطنة الكاملة إلا اذا توفرت مقوماتها الأساسية وأهمها وأولها مبدأ المساواة، وضمان وصول وحصول الافراد نساء ورجال على الحقوق المرعية الاجراء في الوطن الواحد،

وحيث أن ظلماً وضرراً هائلاً يلحق بالمرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي في عدم الإعتراف بمواطنيتها وحرمانها وأسرتها "زوجها وأولادها" من الجنسية اللبنانية بما يخرق مبدأ المساواة الدستوري وبما يمنعها مع عائلتها وأسرتها من التمتع بحقوق المواطنية والقيام بواجباتها والوصول لحقوقها لجهة حقوق التملك والإقامة والعمل والاستشفاء والسكن والتعليم وغيرها،

في القانون

وحيث أن في قانون أصول المحاكمات المدنية فإن الإتفاقيات الدولية تسمو على القوانين المحلية بينما يبقى الدستور في أعلى الهرم التشريعي، وتنص المادة (2) منه أنه يتوجب "على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد"، وتضيف بأنه "عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع احكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الاولى على الثانية،

وحيث أن المرأة اللبنانية تتمتع قانونياً بالأهلية القانونية عينها التي يتمتع بها الرجل اللبناني بدءاً بالعمل، وممارسة الأعمال التجارية على أنواعها مع ما يتطلبه ذلك من قيود مصرفية ورهون عقارية وابرام عقود بشكل متساوي مع الرجل فيما يختص بأهليته القانونية.

وحيث أن قانون الجنسية اللبنانية الصادر بالقرار رقم 15 تاريخ 1925/1/19 تضمن نصوصًا تميز بين الرجل والمرأة سيّما في منح حق الجنسية للاطفال،

وحيث أن القانون الصادر بتاريخ 1960/1/11 تضمن نصوصًا تميز الرجل والمرأة سيّما المرأة اللبنانية المقترنة بأجنبي في ما خصّ طلب الجنسية،

في الارث الاستعماري وسلطة الانتداب

وحيث أن قوانين الجنسية التي تحرم المرأة من الحقوق المساوية للرجل هي جزء لا يتجزأ من إرث الحكم الاستعماري، وعلى الرغم من حصول الدول على استقلالها منذ منتصف القرن العشرين الا ان اغلبها قام بصياغة قوانين الجنسية لديه بناء على الدولة السارية والمعمول بها في الدول التي كانت تستعمرها سابقاً،

وحيث ان قانون الجنسية الصادر بالقرار 15 بتاريخ 19 كانون الثاني 1925 عن الجنرال ساراي المفوض السامي العسكري للجمهورية الفرنساوية لدى سوريا ولبنان الكبير والعلويين وجبل الدروز، أي أنّ القرار الذي تُمنح بموجبه الجنسيّة اللبنانية اليوم هو قرار موقّع من المفوض السامي الفرنسي منذ عهد الانتداب، فاتى هذا سابقا للاستقلال بحوالي الثماني عشرة سنة، وهذا كفيل باسقاط هذا القرار وتعديل قانون الجنسية التمييزي والمجحف بحق النساء اللبنانيات واسرهن، ولعب دور تشريعي صادر عن السلطة التشريعية اللبنانية،

وحيث ان صانعي السياسات وقتها لم يكونوا على ادراك أهمية الحاجة بأخذ الاعتبار لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في المواطنة ، مما كان له أضرار عديدة لا سيما عند اعتماد قوانين الجنسية التمييزية للمواطنات الاناث وعائلاتهن، لا بد من ضرورة تنزيه القانون ورفع التمييز بما يضمن ويكرس العدالة والانصاف بين جميع المواطنين والمواطنات اللبنانيات في قوانين لبنانية صادرة عن مجلس النواب اللبناني،

وحيث ان المشرّع اللبناني حصر حق التشريع بمجلس النواب، فقد نصت المادة 16 من الدستور اللبناني على ان " تتولى السلطة المشترعة هيئة واحدة هي مجلس النواب" وقد جاء هذا النص بعد التعديل الدستوري الأول سنة 1927 حيث كانت تتولى هيئتان هي مجلس الشيوخ ومجلس النواب، وهذا يعني ان مجلس النواب يمارس وحده سلطة التشريع ولا يمكن ان يترك القرار الصادر عن سلطة الانتداب ساري المفعول حتى يومنا هذا،

في مخالفة الدستور والحقوق الانسانية

وحيث ان قانون الجنسية الحالي الصادر بالقرار 15 بتاريخ 19 كانون الثاني 1925، مخالف للدستور وغير دستوري وذلك لكونه سابق لولادة الدستور اللبناني الصادر في 23 أيار 1926، مما أوجد العديد من الانتهاكات والمخالفات التي لا تتواءم مع الدستور وهو السلطة التي تعلو سلطة القانون، ويعتبر المصدر الأول للتشريع في لبنان، لذا وجب ان تلغى قوانين سابقة بموجب نصوص عرضية اذا كانت تخالفه او تتعارض معه،

وحيث ان قانون الجنسية الحالي الصادر بالقرار 15 بتاريخ 19 كانون الثاني 1925، لا يراعي الحقوق الانسانية للانسان لانه سابق لولادة الاعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد في 10 كانون الثاني/ ديسمبر 1948، مما يؤكد أنه عند صدور هذا القرار لم تكن ثقافة المساواة بالحقوق بين الرجال والنساء والغاء جميع أشكال التمييز قد أبصرت النور بعد،

وحيث ان استمرارية العمل بهذا القرار 15/قانون الجنسية الحالي تؤكد أن ذهنية المشّرع اللبناني لا زالت قاصرة عن مواكبة ثقافة حقوق الإنسان والغاء جميع أشكال التمييز ضد النساء رغم إدراجها في النص الدستوري،

في العنف القانوني

وحيث ان القوانين المطبقة بشكل غير متساوٍ بين كافة المواطنين والمواطنات تنتهك حقوق الانسان، حيث ان التمييز ضد النساء على أساس الجنس، في الدساتير و/أو القوانين الوطنية، يفضي الى أنواع مختلفة من العنف، كما هو حاصل في قانون الجنسية الحالي،

و حيث ان التمييز ضد النساء باعتباره عنف قانوني يشكل انتهاكاً للذات وللحقوق الإنسانية وتهديداً لسلامة الأسرة واستقرارها وعائقاً أمام تنمية المجتمع،

وحيث ان في قانون الجنسية تمارس كل الانتهاكات باسم القانون عبر "حرمان النساء من الحق الكامل في منح الجنسية" وحيث ان العنف يصبح أكثر فتكاً عندما يمارس باسم القانون، وهو ما نعني به العنف القانوني: بحيث ان العنف القانوني يعزز ثقافة التسلط والاقصاء داخل الأسرة والوطن ويؤثر على النساء وأسرهن عبر الحرمان من الحق بالجنسية نتيجة القانون التمييزي ضدهن مما ينعكس على الحياة المعيشية، والاقتصادية، والاجتماعية والتربوية والصحية والنفسية، تبعات تؤدي الى تقاطع انواع مختلفة من العنف النفسي والمعنوي والاقتصادي و انتهاك لحقوق الانسان، ما يشكل ضرراً لا يجوز التغاضي عنه أو التسامح معه، او الابقاء عليه دون اصلاح و/او تعديل وتنزيه ورفع التمييز القائم في القانون، وازالة الانتهاكات، او ما قد يساهم بالحرمان من العدالة بسبب القانون التمييزي،

في الحجج والطروحات

حول التوطين

وحيث إن الحق في الزواج للبناني و اللبنانية هو حق دستوري يشمل الحياة الإجتماعية المنصوص عنها في الدستور دون استثناء مبني على اساس الجنسية او العرق او الطائفة او المذهب،

و حيث ان التوطين هو امر سياسي دولي يختلف تماماً عن الحقوق الدستورية الفردية للمواطنين، لأشخاص لا تنتمي الى لبنان لا من جهة الأم و لا من جهة الأب،

وحيث ان التذرع بالفقرة (ط) من الدستور ولغط المفاهيم ومنها التوطين، فلا يمكن ان يُعتبر انتقال الانتماء والجنسية من أم الى اولادها توطين، فالتوطين هو تثبيت مجموعة من الاشخاص في مكان آخر حسب اجراء يتم تبعا لاتفاق سياسي بين الدول، فعند الحديث عن حق منح الام الجنسية لاولادها فنحن نتحدث عن حق مكتسب ومستحق للاشخاص نتيجة الولادة من أم لبنانية او من أب لبناني، لذا لا يمكن ان نلغي ونتجاهل رابطة الدم باستخدام مفهوم التوطين او التذرع به باعتباره ممنوع بالدستور وتحميل مطلب حق النساء والامهات اللبنانيات تلك الموانع التي لا تمت بصلة لا بالتعريف المفاهيمي ولا الاصطلاح التشريعي على المعنى المقصود. وهذا ما يحصل عندما يرتبط الرجل اللبناني بامرأة أجنبية تحمل جنسية (فلسطينية) فيكتسب اولاده الجنسية اللبنانية دون اي تعارض مع مقدمة الدستور والفقرة ط المتعلقة بمنع التوطين وكذلك يمنح زوجته الجنسية اللبنانية دون التذرع بحجج حق العودة وغيرها، ومن منطلق مساواة المواطنة اللبنانية بالمواطن اللبناني يجب على المشّرع اللبناني ان يكرس المساواة بين المواطنين والمواطنات كافة دون ان يحجب اي حق عن النساء،

حول الديموغرافية

وحيث ان اعاقة منح اي حق من الحقوق تحت ذريعة التغيير الديموغرافي والاستمرار بقانون تمييزي ينتهك حقوق الإنسان والنساء خاصة على اساس طائفي، قانون يحرم النساء من منح الجنسية للمرأة اسوة بالرجل هو تمييز ذات طبيعة طائفية،

وحيث أن الدستور اللبناني أكد على مساواة المواطنين أمام القانون الا ان ممارسات الدولة ومؤسساتها تميز بين المواطن والمواطنة على كافة الأصعدة ابتدءاً من النصوص القانونية ومنها قانون الجنسية التمييزي مروراً بالإجراءات والتدابير المتخذة وصولاً الى السياسات المتبعة ان كان في الحياة اليومية او خلال الازمات وحالات الطوارىء وإذ بنا أمام دولة لا تعترف الا بمواطنيها من الرجال ولا ترعى سوى حقوقهم ومصالحهم ولا تشمل النساء اللبنانيات بذلك،

وحيث أن لكل إنسان مواطن ومواطنة حق التمتع بجميع الحقوق المقررة فيه، دون أي تمييز لا سيما بسبب المناطقية او الاقامة او الطائفة او المذهب،

وحيث ان جميع المواطنين والمواطنات متساوون أمام القانون ولهم حق متساو في حمايته لهم/ن من أي تمييز ومن أي تحريض على التمييز،

وحيث ان منح الحق للرجل بقانون الجنسية لا يثير مسألة الخلل الديموغرافي، فان ذلك يجب ان يسري مفعوله على النساء،

وحيث ان اي تمييز في القانون قائم بين النساء والرجال على ابعاد التفرقة الطائفية مذهب خاطئ علمياً ومشجوب أدبياً وظالم وخطر اجتماعياً، ويتنافى مع مبدأ حرية المعتقد والدين،

حول الاستثناءات

وحيث ان جميع الحقوق، تنضوي على مقاربة شاملة لا تتجزأ، و لا يمكن ان تكون انتقائية وخاصة في مجال كل القضايا التي لها علاقة بالتمييز بين مختلف الفئات المرأة والرجل وبين كل الفئات الاجتماعية، وبالتالي عندما نتحدث عن المواطنة الكاملة لا تكتمل المواطنة الا عندما يتمتع المواطنين/ات بكامل الحقوق وبكامل حقوق الانسان بما فيهم الحق بالجنسية،

وحيث ان جميع حقوق الإنسان متآزرة وغير قابلة للتجزئة، ما يعني أنه لا يمكن أن نتمتّع بمجموعة واحدة من الحقوق بشكل كامل من دون المجموعة الأخرى، وعلى سبيل المثال ان اعاقة الحصول على حق ولا سيما حق الجنسية يعيق عملية الوصول الى باقي الحقوق،

وحيث ان الحلول الجزئية لا تحل المشكلة، لذا فان اي تمييز بحق المرأة اللبنانية مرفوض وكذلك اي تمييز بحق اي جنسية معينة هو ايضا مرفوض، والذي قد يصل الى حال التمييز العنصري، في حال تم اقرار قانون يمنع حق منح الجنسية لبعض الازواج منعاً مبني على اساس الجنسية او الطائفة او العرق ..، ومعادلة استثناء بعض الجنسيات غير مقبول بحيث لا يجوز في القرن ال 21 في الدولة اللبنانية بصفتها عضو مؤسس في الامم المتحدة وعضو مؤسس في الجامعة العربية وعضو ملتزم في كل المواثيق والاتفاقيات الدولية أن يوسم بانه صدر عنها قانون متضمن على تمييز عنصري باستثناء بعض الجنسيات من هذا الحق، وهذا من اخطر العيوب التشريعية التي ممكن ان تنشأ بحيث لا يجوز ان يصدر اي قانون فيه اي تمييز بحق اي جنسية من الجنسيات وخاصة اذا كانت جنسية عربية،

وحيث ان الدولة اللبنانية قد انضمّت في العام 1971 إلى "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري"، وفي العام 1972 إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبموجب هذه المواثيق تتعهد الدولة بضمان ممارسة الحقوق الواردة فيهما من دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد أو أي وضع آخر،

حول سيادة الدولة

وحيث ان منح المرأة اللبنانية الجنسية الى اولادها لا ينال من سيادة الدولة على الاطلاق، ولا يعد توسعا في منحها بل هو حق اصيل لها يكفله الدستور والتشريعات الدولية اذ كيف يمنح اولاد الرجل اللبناني الجنسية سواء ولدوا من امرأة لبنانية او غير لبنانية، سواء كان متزوج من امرأة لبنانية او غير لبنانية ودون اي مخاوف او ذرائع ، ولا يمنح مثل هذا الحق الى اولاد اللبنانية المتزوجة من غير لبناني،

وحيث ان ليس هناك أحق من المرأة اللبنانية في منح جنسيتها لاسرتها، وليس عبر التجنيس العشوائي وبمراسيم غير مسؤولة والتي من شأنها ان تنال من سيادة الدولة، وليس منح الحق بالقانون لأسر النساء اللبنانيات من شأنه ان يمس بالسيادة،

حول رابطة الدم

وحيث أن رابطة الدم تعني الجنسية واكتسابها، فهي ليست حكرا بالوالد فقط، بل هي الموروث عن طريق تشكّل الجينات التي يحددها دم كل من الأب والأم التي يرثها المولود/ة عن والديه/ا، أي انها حق أصيل بين الأم والأب في نقل الجنسية لأولادهم/هن،

في المحافل الدولية

وحيث ان لبنان ملتزم بالمواثيق والعهود الدولية، يفترض به عندما يتقدم في المحافل الدولية امام المجتمع الدولي خاصة في مجلس حقوق الانسان امام اعضاء المجلس بتقاريره حول واقع حقوق الانسان في لبنان ان كان من خلال الاستعراض الدوري الشامل او من خلال مراجعة العهود الدولية والاتفاقيات التعاقدية منها وخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة ، يفترض بلبنان انه يقدم تصور متكامل حول واقع حقوق الانسان في لبنان وما هي الخطوات التي سيتخذها من اجل معالجة الاختلالات في هذه الإلتزامات، واحدى هذه الاختلالات الحقيقية هي ازالة كافة اشكال التمييز ضد المرأة وواحدة من اشكال التمييز هي عدم اعطاءها الحق في منح الجنسية لأسرتها،

وحيث ان لبنان يتعرّض في كل مرة في اطار الاستعراض الدوري الشامل للمساءلة من قبل الدول الاعضاء في مجلس حقوق الانسان الذين يطالبوه بالتصدي للخلل في قانون الجنسية في التشريع اللبناني وازالة التمييز وتنزيه القانون بما يضمن حق النساء كما الرجال حق منح الجنسية، وكذلك التوصيات التي تصدر عن مجلس حقوق الانسان دائما ما يندرج ضمنها بند يطالب لبنان بازالة التمييز بحق المرأة من قانون الجنسية،

وحيث ان مجلس حقوق الإنسان ومختلف لجان المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية، قد طالبت وحثّت لبنان في سياق استعراض تقاريره الدورية على مراجعة سياسته وقوانينه المتعلقة بالجنسية وفقاً للقانون الدولي، بما فيها اللجنة المعنية بالقضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الانسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والثّقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل،

وحيث ان في تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية، التمييز العنصري وكره الأجانب التابع لمجلس حقوق الانسان والصادر كمذكرة عن الأمانة العامة للأمم المتحدة، ذُكر أن تمتع الانسان بحقوقه «يتوقف في واقع الأمر على مواطنة الفرد أو جنسيته أو وضعه... تبقى المواطنة والجنسية والوضع إزاء القوانين شروطاً مسبقة لتمتع الناس في كل مكان بحقوق الانسان تمتعاً كاملاً»،

وحيث أن أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، التي انضم لبنان اليها، خاصة الهدف الخامس منها، تدعو الدول الى تحقيق المساواة بين الجنسين والغاء جميع القوانين والسياسات التمييزية،

وحيث ان تحقيق اهداف التنمية المستدامة لأجندة 2030 يتطلب المشاركة الكاملة لكافة افراد المجتمع بل ان ذلك يعد شرطا اساسيا يتم من خلال السماح للاطفال بالحصول على جنسيات امهاتهم وكذلك للرجال بالحصول على جنسيات زوجاتهم من اجل تعزيز فرص الوصول لممارسة حقوق المواطنة، والتي من غير الممكن تحقيقها الا من خلال اجراء اصلاحات جذرية في القوانين والتشريعات الوطنية التي تحقق حقوقا متساوية في الجنسية بين النساء والرجال،

وحيث ان قوانين الجنسية في لبنان تتناقض مع المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعليه يتوجب على لبنان تعديل قوانينه لضمان المساواة بين الجنسين في الحقوق، بما في ذلك الحق في منح الجنسية بما يكرس مبدأ المساواة بين النساء والرجال،

وحيث أنه يقتضي إلغاء جميع الأحكام والقوانين والأنظمة التي تميز قطعًا بين الرجل والمرأة في أي من ميادين الحياة السياسية والإدارية والإجتماعية والوطنية،

في الانجازات والإصلاحات العربية، الإقليمية والدولية

وحيث أن عددا كبيراً من الدول العربية قد سبقنا إلى مساواة الرجل والمرأة في حق منح الجنسية في قوانينها ومنها دول عربية كتونس، الجزائر، المغرب، مصر، اليمن والعراق، وغيرها من الدول،

وحيث أن أغلب الدول الأجنبية تساوي بين النساء والرجال في حقوق منح الجنسية في قوانينها، كالمملكة المتحدة، اوستراليا، ايرلندا، الفيليبين، الهند، فرنسا، إيطاليا، هنغاريا، سويسرا، الارجنتين، تركيا، جنوب إفريقيا، إسبانيا، المانيا، فنلندا وغيرها من الدول،

في الهرمية التشريعية

وحيث أن المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وضمان المساواة بين الرجل والمرأة في المواطنة ومنح الجنسية للعائلة ضمن النظام القانوني العام الداخلي، تسمو من ناحية الهرمية القانونية على التشريعات الوطنية. من هنا يجب على المشرع اللبناني التقيد بإلتزامات لبنان الدولية خاصة أن لها قيمة دستورية لا يمكن مخالفتها، والعمل الفوري على تعديل قانون الجنسية كي يضمن المساواة بين الرجل والمرأة في المواطنة ومنح الجنسية لأسرتها،

وحيث ان الدولة اللبنانية ملزمة تطبيقاً للدستور بعد تعديله عام 1990 (تاريخ اضافة مقدمة الدستور) وتنفيذاً لإلتزاماتها الدولية أن تقوم بمراجعة لجميع قوانينها وسياساتها التمييزية ضد النساء والتي تعرقل تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية كافةً ومن ضمن هذه القوانين القرار رقم 15 الصادر1925 المعمول به لغايه تاريخه كقانون الجنسية اللبنانية الموقّع من المفوض السامي في عهد الإنتداب الفرنسي والذي يحدد من هو اللبناني وكيف يتم اكتساب الجنسية اللبنانية،

وحيث ان ابقاء الدولة اللبنانية على التمييز في قانون الجنسية دون تعديل وتنزيه تعتبر بذلك مخالفة لعدة قوانين محلية وعربية ودولية أولها مقدمة الدستور التي نصت على إحترام مبادئ حقوق الإنسان، كما تكون قد انتهكت مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات المنصوص عنه في المادة السابعة من الدستور، والمعاهدات والمواثيق الاقليمية والدولية التي التزمت بها،

لذلك نتقدم

لذلك نتقدم بإقتراح تعديل احكام المواد 1 و2 و4 و5 و6 و7 و10 و11، من القانون الصادر بالقرار رقم 15 تاريخ 19 كانون الثاني 1925، المعدّل أخيرًا بالقانون الصادر بتاريخ 11 كانون الثاني 1960، اقتراح التعديل متضمن في الجدول أدناه.

إقتراح بتعديل احكام المواد 1 و2 و4 و5 و6 و7 و10 و11 من القانون الصادر بالقرار رقم 15 تاريخ 19 كانون الثاني 1925 المعدّل أخيرًا بالقانون الصادر بتاريخ 11 كانون الثاني 1960

المادة	النص القانوني الحالي	مقترح التعديل
المادة الأولى	**يعد لبنانيًا:** 1 كل شخص مولود من اب لبناني. 2 كل شخص مولود في اراضي لبنان الكبير ولم يثبت انه اكتسب بالبنوة عند الولادة تابعية اجنبية. 3 كل شخص يولد في اراضي لبنان الكبير من والدين مجهولين او والدين مجهولي التابعية.	**يعد لبنانيًا:** 1 **كل شخص مولود من اب لبناني أو أم لبنانية.** 2 كل شخص مولود في اراضي لبنان الكبير ولم يثبت انه اكتسب بالبنوة عند الولادة تابعية اجنبية. 3 كل شخص يولد في اراضي لبنان الكبير من والدين مجهولين او والدين مجهولي التابعية. 4 **كل شخص مولود من أب أو أم لبنانية بدون جنسية من فئة مكتوم القيد او قيد الدرس**
المادة الثانية	ان الولد غير الشرعي الذي تثبت بنوته وهو قاصر يتخذ التابعية اللبنانية اذا كان أحد والديه الذي ثبتت البنوة أولاً بالنظر إليه، لبنانيًا. واذا كان برهان ثبوت البنوة بالنظر إلى الأب والام ناتجًا عن عقد واحد أو حكم واحد اتخذ الابن تابعية الاب اذا كان هذا الاب لبنانيًا.	ان الولد غير الشرعي الذي تثبت بنوته وهو قاصر يتخذ التابعية اللبنانية اذا كان أحد والديه الذي ثبتت البنوة أولاً بالنظر إليه، لبنانيًا. **واذا كان برهان ثبوت البنوة بالنظر إلى الأب والام ناتجًا عن عقد واحد أو حكم واحد اتخذ الولد تابعية الاب أو الام اذا كان هذا الاب أو الام لبناني الجنسية.**
المادة الرابعة	ان المقترنة باجنبي اتخذ التابعية اللبنانية، والراشدين من اولاد الاجنبي المتخذ التابعية المذكورة، يمكنهم اذا طلبوا أن يحصلوا على التابعية اللبنانية بدون شرط الإقامة، سواء أكان ذلك بالقرار الذي يمنح هذه التابعية للزوج أو للأب أو للام أو بقرار خاص.وكذلك الاولاد القاصرون لاب إتخذ التابعية اللبنانية أو لام إتخذت هذه التابعية وبقيت حية بعد وفاة الاب فانهم يصيرون لبنانيين الا اذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم الرشد يرفضون هذه التابعية.	ان المقترنة بأجنبي اتخذ التابعية اللبنانية، **أو المقترن باجنبية اتخذت التابعية اللبنانية،** والراشدين من اولاد الاجنبي أو الأجنبية المتخذ التابعية المذكورة، يمكنهم اذا طلبوا أن يحصلوا على التابعية اللبنانية بدون شرط الإقامة، سواء أكان ذلك بالقرار الذي يمنح هذه التابعية للزوج أو للأب أو للام أو بقرار خاص. وكذلك الاولاد القاصرون لاب **أو لام إتخذ أي منهما التابعية اللبنانية** فانهم يصيرون لبنانيين الا اذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم الرشد يرفضون هذه التابعية.

المادة	النص القانوني الحالي	مقترح التعديل
المادة الخامسة	ان المرأة الاجنبية التي تقترن بلبناني تصبح لبنانية بعد مرور سنة على تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس بناء على طلبها.	**ان المرأة الأجنبية او البدون جنسية من فئة قيد الدرس او مكتومة القيد التي تقترن بلبناني وأن الرجل الأجنبي او البدون جنسية من فئة مكتوم القيد او قيد الدرس الذي يقترن بلبنانية يصبحان لبنانيين بعد مرور سنة على تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس بناء على الطلب.**
المادة السادسة	ان المرأة اللبنانية التي تقترن باجنبي تبقى لبنانية إلى أن تطلب شطب قيدها من سجلات الاحصاء لاكتسابها جنسية زوجها.	**ان اللبناني أو اللبنانية الذي يقترن بشخص من التابعية غير اللبنانية يبقى لبنانيًا إلى أن يطلب شطب قيده من سجلات الاحصاء لاكتسابه جنسية زوجه.**
المادة السابعة	يجوز للمرأة التي فقدت جنسيتها اللبنانية اثر إقترانها باجنبي أن تستعيد هذه الجنسية بعد انحلال الزواج بناء على طلبها. إن اللبنانيات اللواتي تزوجن قبل إحصاء سنة 1932 وخسرن جنسيتهن بالزواج ولم يكن لهن قيد في سجلات هذا الإحصاء يمكنهن بعد انحلال الزواج الحصول على حكم قضائي بقيدهن إذا ثبت وجودهن بتاريخ 30 آب سنة 1924 على الأراضي اللبنانية بالتاريخ المذكور فيمكنهن إستعادة جنسيتهن اللبنانية بموجب المادة الثانية من قانون 31 كانون الثاني سنة 1946.	يجوز للمرأة التي فقدت جنسيتها اللبنانية اثر إقترانها باجنبي أن تستعيد هذه الجنسية بعد انحلال الزواج بناء على طلبها. إن اللبنانيات اللواتي تزوجن قبل إحصاء سنة 1932 وخسرن جنسيتهن بالزواج ولم يكن لهن قيد في سجلات هذا الإحصاء يمكنهن بعد انحلال الزواج الحصول على حكم قضائي بقيدهن إذا ثبت وجودهن بتاريخ 30 آب سنة 1924 على الأراضي اللبنانية **أما من وجد منهن خارج الأراضي اللبنانية** بالتاريخ المذكور فيمكنهن إستعادة جنسيتهن اللبنانية بموجب المادة الثانية من قانون 31 كانون الثاني سنة 1946.
المادة العاشرة	مع الإحتفاظ بحقوق الاختيار المنصوص عليها في معاهدة الصلح الممضاة في لوزان سنة 1923، يعد لبنانيًا كل شخص مولود في اراضي لبنان الكبير من اب ولد فيه أيضًا، وكان في 1 تشرين الثاني سنة 1914 حائزًا للتابعية العثمانية.	مع الإحتفاظ بحقوق الاختيار المنصوص عليها في معاهدة الصلح الممضاة في لوزان سنة 1923، يعد لبنانيًا كل شخص مولود في اراضي لبنان الكبير من **اب أو أم** ولدا فيه أيضًا، **وكانا** في 1 تشرين الثاني 1914 **حائزين** للتابعية العثمانية.

المادة	النص القانوني الحالي	مقترح التعديل
المادة الحادية عشر	إن الأولاد والنساء المتزوجات الذين يكونون قد اكتسبوا التابعية الأجنبية بمقتضى المادة 36 من معاهدة الصلح المعقودة في لوزان يجوز لهم أن يتخذوا التابعية اللبنانية بموجب قرار من رئيس الدولة بعد التحقيق وبشرط أن يكونوا مقيمين في أراضي لبنان وذلك بتقديمهم تصريحًا بهذا الشأن في السنة التي تلي بلوغ الرشد أو انحلال الزواج.	إن الأولاد والنساء المتزوجات الذين يكونون قد اكتسبوا التابعية الأجنبية بمقتضى المادة 36 من معاهدة الصلح المعقودة في لوزان يجوز لهم أن يتخذوا التابعية اللبنانية بموجب قرار من رئيس الدولة بعد التحقيق وبشرط أن يكونوا مقيمين في أراضي لبنان وذلك بتقديمهم تصريحًا بهذا الشأن في السنة التي تلي بلوغ الرشد **ودون شرط** انحلال الزواج.

الغاء اي مادة تخالف هذا القانون

يقصد بالاجنبي والاجنبية اي زوجة او زوج غير لبناني/ة، بما فيهم/هن البدون جنسية من فئة مكتومي القيد او قيد الدرس، اي يستفيد الزوج الذي لا يحمل جنسية او الزوجة التي لا تحمل جنسية من فئة مكتوم/ة القيد او قيد الدرس كذلك من الحصول على الجنسية وفقا للوارد في المادة الخامسة من هذا القانون .

وكذلك يستفيد الاولاد من أم لبنانية او أب لبناني البدون جنسية او في حال كان احد الوالدين من البدون جنسية اي من فئة مكتومي القيد او فئة قيد الدرس من الحصول على الجنسية اللبنانية من احد والديه/ها.

يطبق احكام هذا القانون بأثر رجعي أيضاً، أي انه يطبق على الزيجات التي وقعت في ظل القانون قبل التعديل، لذا يصبح ساري المفعول على الوقائع التي تحدث منذ صدوره وكذلك التي حدثت قبل تاريخ صدوره ايضا. بحيث يستفيد من احكامه النساء اللبنانيات المتزوجات من رجل غير لبناني بعد و/أو قبل تاريخ صدوره

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويصبح نافذاً من تاريخ نشره كما ويعمل به مع مفعول رجعي

Summary

Amendment Proposal to the Lebanese Nationality Law issued by Decision No. 15 on 19/1/1925 as amended by the law of 11/1/1960 In the aim of eliminating discrimination and enshrining equal rights in the Nationality Law between women and men

My Nationality is a Right for Me and My Family Campaign is presenting a draft law aimed at amending the Lebanese Nationality Law, in order to recognize the right of Lebanese women married to a foreigner to confer nationality to their families in the same way as Lebanese men married to a foreigner.

My Nationality is a Right for Me and My Family Campaign is a regional campaign that has been working for more than twenty years for the right of Lebanese women and their families, at the national, regional and international levels as a member of the Global Campaign for Equal Nationality Rights. The objective is to remove the violations from the nationality laws and eliminate discrimination based on grounds that affect the principle of active citizenship for all, such as gender and religion.

Based on the follow-up of the Campaign to amend the Nationality Law and pressure to change many policies and decisions that are discriminatory against the families of Lebanese women, as well as on its work with the legislative and executive councils in different periods, and based on keeping pace with international resolutions and recommendations, the Campaign is reproducing the proposal of the draft Nationality Law, after its review and improvement within an approach that addresses the issue from several aspects, specifically with regards to Lebanon's regional and international obligations.

This draft law amendment provides the reasons for amending the Nationality Law, first in the Constitution, then in international conventions and treaties, in Arab and regional commitments, as well as in Lebanon's periodic reviews before international fora and recommendations of states. It also expands on the pretexts and excuses related to exceptions, as well as settlement, demographic balance and the law and decisions in force.

Hence, the proposed law addresses the rationale, showing the details, the analysis and the conclusions. All that should prompt and oblige the legislative power to reform the discriminatory Nationality Law, and fulfill its international and regional obligations, which mostly call for the abolition of discrimination and the achievement of justice among all, as well as apply what is stated in the preamble of the Constitution and its articles that affirm equality between citizens without differentiation or preferential treatment among them.

As this proposal shows, based on the Code of Civil Procedure, international conventions prevail over domestic laws, whilst the Constitution remains at the top of the legislative pyramid. It also elucidates the contradiction between the authority of the current Nationality Law decision No. 15 of January 19, 1925 and the authority of the Constitution issued on May 23, 1926, and how the "expired" Nationality Law is contrary to the Constitution, as it precedes the Constitution and also precedes the establishment of the Lebanese State.

The proposal also shows how the current Nationality Law does not take into account human rights standards, as it predates the Universal Declaration of Human Rights of December 10, 1948, and was developed under the colonial and mandate power. Therefore, the Lebanese legislators must keep pace with the culture of human rights, abolish all forms of discrimination and align the Nationality

Law with the principle of equality stipulated in the Constitution, as well as in accordance with international conventions that transcend domestic laws, which Lebanon has signed, ratified and adhered to.

In a related context, the proposed law addresses the excuses and pretexts used by opponents to the amendment of the Nationality Law, in order to bridge the gap between the flimsy and the realistic and legal. It tackles how Lebanese men are granted this right without intimidation while Lebanese women should have it granted within the same controls in force that are imposed on Lebanese men. Some pretexts or propositions were presented in the legal debate in anticipation of the issue of settlement, exception, i.e. the exception of some nationalities, and demographic imbalance. But all of these are illegal and would represent double violations amounting to racism, if they were developed or adopted during the enactment.

This law proposal also addresses the topic of citizenship, which is a mutual relationship between the individual and the State as defined by the law of the State, including the obligations and rights contained in that relationship with the State. So the laws must guarantee these rights to all citizens, women and men, who are under its care and hold its nationality without any discrimination or exclusion. The laws should also ensure the access of individuals, women and men, to the rights in the legislation, laws and policies in force in the same country.

Since nationality is the legal relationship where the relationship of mutual citizenship between the individual and the State is manifested, it results in the enjoyment of civil, political, social, economic and cultural rights. The State must ensure that all its citizens enjoy the exercise of active citizenship as citizens, without discrimination in the ways of holding, transferring, granting and acquiring citizenship.

Since citizenship represents the rights guaranteed by the State to those who hold its nationality, Lebanese women are citizens in this country and they are entitled to enjoy all human rights. The State must provide all the necessary measures to allow them to exercise these rights, including their right to choose a husband or partner freely and without restrictions or obstacles, and their right to create a family and care for its members through responsibility sharing within the family, especially parental responsibility, including the protection of their children and granting them their nationality.

The proposal also touched upon the blood bond, which means nationality and its acquisition, as it is not exclusive to the father, but it is a common inheritance through the formation of genes determined by the blood of both the father and the mother that the newborn inherits from their (his/her) parents. Therefore, this association cannot be denied to the mother who carries and embraces the child or fetus in her womb.

The drafting and development of the amendment proposal of this Nationality Law was also based on a number of conventions, treaties and charters, in particular: the Convention on the Elimination of all forms of Discrimination Against Women, the Vienna Convention of treaties, the Universal Declaration of Human Rights, the International Covenant on Political and Civil Rights, the United Nations Sustainable Development Goals, the Arab Charter on Human Rights, and the Arab Declaration on Belonging and Identity.

The Nationality Law includes legal violence against Lebanese women and mothers. All violations are carried out in the name of the law by depriving women of the right to confer citizenship onto their families. Thus, the laws applied unequally among all citizens violate human rights. Discrimination against women in the constitutions and/or national laws, leads to various types of violence, and violence against women constitutes a violation of the being and a violation of Human Rights, as well as a threat to the integrity and stability of the family and an obstacle to the development of society. Violence becomes even more deadly when it is practiced in the name of the

law, i.e. legal violence: Legal violence strengthens the culture of domination and exclusion within the family and society, and affects access to all rights, constituting psychological, economic and moral harm that cannot be ignored legislatively.

In the details of this law proposal, the family includes a Lebanese woman, her foreign husband and their children. The provisions of such law are applied to all families of Lebanese women married to foreigners without discrimination on the basis of the husband's nationality, a year after the date of marriage registration in Lebanon. The retroactive effect also applies, so that the Lebanese nationality is granted to those born of a Lebanese mother before the law came into force, regardless of age, and regardless of the death of the mother, to anyone who holds any document proving that the child was born of a Lebanese mother, and regardless of residence or birth on Lebanese territory. The right to nationality is also granted to anyone born of a Lebanese mother directly as an inherent right immediately upon the entry in force of the law. In addition, husbands and children, who are stateless or classified in the category of "undocumented" or "under study" will also benefit from this law and obtain citizenship.

This law proposal also follows the experiences of a large number of Arab countries that have preceded us to the equality between men and women in the right to grant nationality in their laws, including Arab countries such as Tunisia, Algeria, Morocco, Egypt, Yemen, Iraq, and other countries. Most foreign countries have in their laws equal rights to women and men in granting nationality, such as the United Kingdom, Australia, Ireland, the Philippines, India, France, Italy, Hungary, Switzerland, Argentina, Turkey, South Africa, Spain, Germany, Finland and other countries. These countries that have implemented reforms have not invoked any pretexts, on the grounds of nationalities, demographic balance or distribution, or other challenges.

Since the Lebanese Nationality Law issued by virtue of decision No. 15 of 19/1/1925 includes provisions that discriminate between men and women, especially in granting the right of nationality to children, and the law issued on 11/1/1960 includes provisions that discriminate between men and women, especially Lebanese women married to a foreigner in relation to applying for nationality, it is required therefore to abolish all provisions, laws and regulations that definitely discriminate between men and women in all political, administrative, social, national and especially legislative fields.

According to this law proposal, the family of a Lebanese woman married to a foreigner shall be treated the same as the family of a Lebanese man married to a foreigner with regards to the right to grant and confer Lebanese nationality. Nationality shall be granted to a foreign man married to a Lebanese woman under the same conditions and controls applied to a Lebanese man while conferring nationality to his non-Lebanese wife.

The proposal of this draft law also includes the amendment and impartiality of the Nationality Law and the elimination of discrimination in order to ensure equality between women and men in all its articles, which are attached in a table indicating the number of the article containing discrimination, and then the current legal text that needs to be amended versus the proposed amendment.

Therefore, My Nationality is a Right for Me and My Family Campaign is submitting this draft amendment proposal to the Nationality Law «to amend the provisions of articles 1, 2, 4, 5, 6, 7, 10 and 11 of the Law issued by Decision No. 15 on 19/1/1925 as amended by the law of 11/1/1960», in order to include it on the agenda of the legislative session that would be set for its discussion and approval, and then cancellation of all provisions contrary to this law, which becomes effective from the date of its publication in the Official Gazette. It should be noted that it also applies retroactively.

لق البر مع. قويات ترغب الترتي أكبرنام كتاب باستويات والترغب النصوص. لى المتدرج
وم كونك إلى مؤثر البر واء العناصر الترغب التي مع. لق الحد التشفات إطبع قويات إلى
الصوص. وى المتعملفائف الظلالبرناول والعنام والملفعادة لتحضر وم إصدام أدواجهة
إطبالصوصا كتناب لإنتاب اعة. لقة لعناصة لعدة بطريقة كونك العدة

جنسيتي
حق لي ولأسرتي

Friedrich Ebert Stiftung

CRTDA
Collective for Research & Training on Development – Action
مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي

Layout & Design APP s.a.r.l.
03 607 637 - gabykahyl@gmail.com